



إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للمراقبة المالية

إصدار: سبتمبر ٢٠٢٦

جدول المحتويات

١.....	التقديم
٢.....	مفاهيم تفسيرية
٦.....	١- إجراءات خاصة بالعاملين بالمؤسسة المالية
٦.....	٢- سياسة قبول العملاء
٧.....	٣- أحكام عامة
١٠.....	٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم
١٠.....	٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١١.....	٤-٢ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١٢.....	٤-٣ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٤.....	٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
	٤-٥ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٥.....	الحقيقيين
١٧.....	٥- الاعتماد على أطراف ثالثة
١٨.....	٦- العناية الواجبة المستمرة
١٨.....	٦-١ المراقبة المستمرة للعمليات
٢٠.....	٦-٢ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات
٢٠.....	٧- إجراءات خاصة بالمدرجين على القوائم
٢٠.....	٧-١ القوائم السلبية
٢١.....	٧-٢ القوائم الأخرى
٢١.....	٨- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
٢١.....	٨-١ تقييم المخاطر
٢٢.....	٨-٢ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٦.....	٨-٣ تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر

- ٨-٤ إجراءات الحد من المخاطر.....٢٧
- ٩-إجراءات على مستوى المجموعات المالية٣٠
- ١٠-إجراءات خاصة بعملاء المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين٣١

التقديم

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في البند (و) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وفرض عليها التزامات محددة منها ما ورد في المادة (٨) من القانون بشأن وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

وتضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفاً الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتولى مباشرتها ومنها ما ورد بالبند رقم (١٣) من ذات المادة الذي ينص على "وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والآليات والإرشادات والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

كما تضمنت المادة (١٥) من ذات اللائحة اختصاصات مجلس أمناء الوحدة ومنها ما ورد في البند رقم (٢) من ذات المادة الذي ينص على "اعتماد إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة".

وعليه فقد اعتمد مجلس أمناء الوحدة هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية في سبتمبر ٢٠٢٦ ليحل محل النسخة السابق إصدارها عن الوحدة في فبراير ٢٠٢٠.

وكانت من أهم الأسباب والدواعي التي أدت إلى التعديل مواكبة المستجدات العالمية والمحلية، ومنها التطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، ومعالجة ما تكشف للوحدة من تحديات تواجه المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية في الممارسة العملية.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتطبيقاً للأحكام المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولنصوص الضوابط الرقابية لتلك المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأية تعديلات تطرأ عليها، يتعين على كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية الالتزام بأحكام هذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة (كل فيما يخصه)، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مفاهيم تفسيرية

يتعين على المؤسسة المالية الالتزام بالمفاهيم التفسيرية التالية لدى تطبيق هذه الإجراءات:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.	الوحدة:
المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.	المؤسسة المالية:
القوائم المدرج بها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والقوائم المحلية الصادرة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.	القوائم السلبية:
مخاطر غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.	المخاطر:
انتهاك محتمل، أو عدم تنفيذ، أو التهرب من الالتزامات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وجمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.	مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:
التدابير التي تكون متناسبة مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.	التدابير المعقولة:
الموظف لدى المؤسسة المالية المسئول عن تطبيق إجراءات "التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم" في الحالات المنصوص عليها بهذه الإجراءات.	الموظف المختص:
الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تنشأ بينه وبين المؤسسة المالية علاقة عمل، أو تنفذ المؤسسة المالية عملية لصالحه، لحصوله على خدمة أو منتج.	العميل:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستثمارية أو أية ترتيبات قانونية مشابهة أخرى.	
أي علاقة مالية مستمرة تنشأ بين المؤسسة المالية وعملائها تتصل بالخدمات أو المنتجات التي تقدمها المؤسسة المالية.	علاقة عمل:
كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.	الجريمة الأصلية:
<u>في حالة العميل الشخص الاعتباري:</u> يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يمتلك أو يسيطر بشكل نهائي على العميل، بما يشمل الحالات التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية أو بوسائل سيطرة أخرى بخلاف السيطرة المباشرة، وبما يشمل أيضاً المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أو أي منتجات تأمينية استثمارية أخرى، و / أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ العملية نيابة عنه، كما يشمل شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الشخص الاعتباري. ولا يكون المستفيد الحقيقي النهائي إلا شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون للشخص الاعتباري الواحد أكثر من مستفيد حقيقي نهائي.	
<u>في حالة العميل الترتيب القانوني:</u> بالنسبة للصناديق الاستثمارية، يتضمن المستفيد الحقيقي الموصي (الموصون)، الوصي (الأوصياء)، الرقيب (الرقباء) إن وجدوا، وكل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين والأشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب صلاحية ممنوحة من الموصي للوصي؛ وأي شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية/السيطرة على الترتيب القانوني. بالنسبة للترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يشغل منصباً معادلاً لأولئك الذين تمت الإشارة إليهم أعلاه بالنسبة للصناديق الاستثمارية. وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي/المستفيدين الحقيقيين من هذا الشخص الاعتباري.	المستفيد الحقيقي:
الحد الذي عنده تكون المؤسسة المالية قادرة على تبرير تقييمها أمام الجهات المعنية.	القناعة:
العملاء الصادر بشأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.	العملاء ذوو الإعاقة:
الدولة أو الإقليم أو الولاية القضائية.	الدولة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الموصي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنقل ملكية أصوله إلى وصي بموجب وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري أو ترتيب مشابه.

الوصي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتمتع بصلاحيات ممنوحة له من قبل الموصي وعليه واجب - يتحمل عنهما المسؤولية - لإدارة أو توظيف أو التصرف في الأصول وفقاً لشروط الصندوق الاستثماري، والواجبات الخاصة المفروضة على هذا الشخص بموجب القانون، ويمكن للموصي أن يكون ممارساً لمهنة (على سبيل المثال محام) إذا كان يتم الدفع له نظير عمله كوصي أثناء ممارسته لمهنته، أو يكون غير ممارس لمهنة (شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).

المستفيد:

في سياق الصناديق الاستثمارية: المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين لديهم الحق في الاستفادة من أي ترتيب استثماري. ويمكن أن يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. وتكون جميع الصناديق الاستثمارية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً) مطالبة بأن يكون لها مستفيدون يمكن التحقق منهم. وعلى الرغم من أنه يجب دائماً أن يكون للصناديق الاستثمارية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون لها مستفيدون محددون حاليون، ولكن مستفيدون محتملون محل سلطة تقديرية مخولة للموصي، إلى أن يصبح شخص ما لديه الحق كـ "مستفيد" من الدخل أو رأس المال عند انتهاء فترة محددة تُعرف بفترة التراكم. وغالباً ما تتزامن هذه الفترة مع فترة بقاء الصندوق الاستثماري (التي يُشار إليها عادةً في وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري بفترة الاستثمار).

في سياق التأمين على الحياة أو أي وثيقة تأمين استثمارية أخرى: المستفيد هو الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، أو الترتيب القانوني، أو فئة الأشخاص الذين سيتم دفع عائدات الوثيقة لهم عند / في حالة وقوع حدث مؤمن عليه، الذي تغطيه الوثيقة.

الصندوق

الاستثماري:

علاقة قانونية تنشأ بشكل صريح من قبل موصي، يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته، وعادة تكون في شكل وثيقة، مثل وثيقة إنشاء مكتوبة للصندوق الاستثماري. وهو يختلف عن الصندوق الذي ينشأ من خلال تنفيذ القانون ولا ينتج عن قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استثماري أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل: الصناديق المنشأة بأحكام قضائية).

الجهات التي لا

تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو منظمة تقوم أو تشارك بشكل أساسي في جمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو لأغراض دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال الصالحة.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

علاقة المراسلة: علاقة لها طرفين، المؤسسة المالية المراسلة (Correspondent Financial Institution) والمؤسسة المالية المستجيبة (Respondent Financial Institution)، حيث تقوم المؤسسة المالية المراسلة بتقديم خدمة أو أكثر للمؤسسة المالية المستجيبة.

المؤسسة المالية الوهمية: المؤسسة التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيص بمزاولة النشاط منها والتي لا تتبع مجموعة مالية خاضعة لرقابة مجمعة فعالة. ويعني الوجود المادي تواجد العقل المدبر والإدارة داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجودًا ماديًا للمؤسسة المالية.

العقوبات المالية المستهدفة: تجميد الأصول والحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمصلحة الأشخاص والكيانات المحددة.

الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محليًا أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين العسكريين والقضائيين، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة: وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية (يُقصد بالمنظمات الدولية الكيانات التي تنشأ بموجب اتفاقيات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء يكون لها وضع المعاهدات الدولية؛ ويُعترف بوجودها قانونًا في بلدان أعضائها؛ ولا تُعامل كوحدات مؤسسية مقيمة في الدول التي توجد بها)، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها. ولا يستهدف هذا التعريف الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

المجموعة المالية: مجموعة تتكون من شركة أم أو من أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية التي تمارس السيطرة ووظائف التنسيق على باقي المجموعة، إلى جانب الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

١- إجراءات خاصة بالعاملين بالمؤسسة المالية

- ١-١ يتعين على المؤسسة المالية وضع واعتماد إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، على أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:
- ١-١-١ التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين، مع استمرار هذا التحقق طوال فترة عملهم.
- ١-١-٢ التأكد من عدم إدراج أيًا منهم على القوائم السلبية.
- ١-١-٣ اتخاذ إجراءات مناسبة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها المؤسسة المالية مناسبة في هذا الشأن.
- ٢-١ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تعيينهم، ثم مرة سنويًا على الأقل، من خلال وضع وتنفيذ خطط وبرامج تدريبية بما يناسب مسؤولياتهم والتزاماتهم في هذا المجال وبما يمكنهم من القيام بها بكفاءة وفعالية.
- ٣-١ يتعين على المؤسسة المالية أن تطبق على العاملين لديها عند حصولهم على أي من الخدمات أو المنتجات التي تقدمها ذات إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها.

٢- سياسة قبول العملاء

- يتعين على المؤسسة المالية وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها بما يتوافق مع تقييم المخاطر، يراعي فيها ما يلي:
- ١-٢ أن تتضمن وصفًا لفئات العملاء المختلفة التي يتم تحديدها بناءً على تقييم مخاطرتهم مع تحديد إجراءات العناية الواجبة الملائمة لكل فئة، خاصة فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة التي تقبل المؤسسة المالية التعامل معهم على أن يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عليهم (وفقًا لما ورد في البند رقم (٨) من هذه الإجراءات).
- ٢-٢ أن تتضمن تحديد الظروف والحالات التي قد لا تقبل المؤسسة المالية فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقًا لأسباب عدم إنشاء علاقة العمل الجديدة أو إنهاء علاقة العمل القائمة.

٣-٢ أن يتم توثيق السياسة المشار إليها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو ما يعادله، ومراجعتها مرة على الأقل كل عامين أو قبل ذلك عند حدوث متغيرات تستوجب المراجعة، وتحديثها عند الحاجة.

٣- أحكام عامة

١-٣ يتعين على المؤسسة المالية عدم فتح حسابات أو التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢-٣ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، عند:

١-٢-٣ إنشاء علاقات العمل.

٢-٢-٣ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال، أو جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة أنه في الأحوال التي تتوافر لدى المؤسسة المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سوف يفصح للعميل عن هذا الاشتباه، يتعين على المؤسسة المالية عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٣-٢-٣ وجود شك بشأن مدى صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل التي سبق أن حصلت عليها المؤسسة المالية.

٣-٣ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل ومن أمثلة ذلك أن يكون هذا الشخص وكيلاً، أو ممثلاً قانونياً للعميل للشخص الطبيعي، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري، أو وصياً بالنسبة للترتيب القانوني، أو وكيلاً للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على المؤسسة المالية القيام بما يلي:

١-٣-٣ التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بالتصرف نيابة عن العميل، ولأغراض هذا التحقق للمؤسسة المالية أن تعتمد على المستند المؤيد لذلك، على أن تطبق الإجراءات الواردة بالبند رقم (١٠-٣) على هذا المستند.

٢-٣-٣ تطبيق إجراءات التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم من الأشخاص الطبيعيين على هذا الشخص وفقاً للبندين رقمي (١-٤) و(٢-٤) من هذه الإجراءات.

٣-٤ يتعين على المؤسسة المالية التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة، إضافة إلى الحصول على مستندات للتحقق من هذه الهوية في الحالات التي تحددها المؤسسة المالية وفقاً لمستوى المخاطر، بما يضمن توصلها إلى قناة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال تطبيق البندين رقمي (٤-١) و(٤-٢) من هذه الإجراءات. ٣-٥ يتعين على المؤسسة المالية فهم الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة لها، وأن يحصل، إذا اقتضى الأمر، على معلومات بشأنهما (مثل حجم التعاملات المتوقعة).

٣-٦ يتعين على المؤسسة المالية تصميم نماذج موحدة صادرة عنها تُستخدم لطلب الحصول على الخدمات والمنتجات التي تقدمها، ويجب أن يراعى في النماذج التي تستخدم مع العملاء ذوي الإعاقة المتطلبات الخاصة بهذه الفئة من العملاء (وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية)، كما يتعين على المؤسسة المالية التأكد من قيام العملاء أو الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عنهم (وفقاً للبند رقم ٣-٣ من هذه الإجراءات) بالاستيفاء الكامل لبيانات تلك النماذج، والتوقيع عليها أمام الموظف المختص (مع قبول الختم والبصمة بدلاً عن التوقيع بالنسبة للعملاء ذوي الإعاقة، أو الأميين، أو كبار السن -٦٥ عام فأكثر -).

٣-٧ يتعين على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالنماذج المشار إليها في البند السابق، وبالمستندات التي تم الحصول عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات ذات صلة، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، ويكون الاحتفاظ للمدة وبالشروط التي حددها الأحكام والنصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

٣-٨ يتعين على المؤسسة المالية الاعتماد على أنظمة إلكترونية تُمكنها من تسجيل البيانات والمعلومات التي حصلت عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، واسترجاعها وقت الحاجة بسرعة وسهولة، وتحديد ومتابعة التغييرات التي تتم عليها بناء على عمليات التحديث.

٣-٩ يتعين على المؤسسة المالية لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة، الحصول على أية مستندات أو بيانات أو معلومات غير واردة بهذه الإجراءات وترى ضرورتها.

٣-١٠ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق الإجراءات التالية على المستندات التي تحصل عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

٣-١٠-١ الاطلاع على أصول هذه المستندات.

- ٣-١٠-٢ التأكد من أنها خالية من كافة المظاهر التي توقي بالعبث بها.
- ٣-١٠-٣ التأكد من استمرار سريانها (إذا كان لها فترة سريان).
- ٣-١٠-٤ الحصول على صور واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- ٣-١١ في حالة وجود شك لدى المؤسسة المالية في صحة المستندات أو البيانات أو المعلومات التي حصلت عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يتعين عليها اتخاذ تدابير إضافية للتأكد من صحتها مثل التواصل مع الجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو المعلومات أو إصدار تلك المستندات (على سبيل المثال لا الحصر مصلحة الأحوال المدنية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، ومصلحة السجل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق).
- ٣-١٢ يتعين على المؤسسة المالية أن تسعى للاستفادة من الروابط الإلكترونية التي تتيحها الجهات الحكومية (ومنها وزارة الداخلية بشأن بيانات بطاقة الرقم القومي)، وأية روابط أخرى ذات صلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم، بما يمكن المؤسسة المالية من جمع المعلومات والتحقق من صحة المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة من العملاء.
- ٣-١٣ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:
- ٣-١٣-١ ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالٍ).
- ٣-١٣-٢ إجراءات اختيار تضمن وجود معايير عالية عند تعيين العاملين.
- ٣-١٣-٣ برامج مستمرة لتدريب العاملين.
- ٣-١٣-٤ مراجعة مستقلة لاختبار النظام.
- ٣-١٤ يتعين على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر للعميل.
- ٣-١٥ في حالة عدم قدرة المؤسسة المالية على تطبيق إجراءات العناية الواجبة يتعين عليها إنهاء علاقة العمل القائمة، أو عدم فتح الحساب أو البدء في علاقة عمل جديدة، أو تنفيذ أي عمليات لصالح العميل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم تطبيق تلك الإجراءات.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣-١٦ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق متطلبات هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين على أساس الأهمية النسبية ومستوى المخاطر (وفقاً للبند رقم ٨ من هذه الإجراءات)، وعلى علاقات العمل القائمة في أوقات مناسبة، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوفيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم

٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على المؤسسة المالية في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين الحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (١) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
✎ الاسم بالكامل وفقاً لمستند الهوية الرسمي.	✎ رقم ونوع مستند الهوية الرسمي.
✎ النوع (ذكر/أنثى).	✎ تاريخ ومحل الميلاد.
✎ المهنة أو الوظيفة.	✎ جهة وعنوان العمل.
✎ محل الإقامة الدائم الحالي.	✎ العنوان وفقاً لمستند الهوية (في حالة اختلافه عن محل الإقامة الدائم الحالي).
✎ أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة).	✎ البريد الإلكتروني (إن وجد).
✎ الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها.	✎ بيانات أو معلومات عن التأشيرة السارية للعميل الأجنبي، أو ما يفيد أن تواجده في مصر قانونياً (في حالة كان مُصرح له دخول مصر بدون تأشيرة).
✎ الغرض من إنشاء علاقة العمل.	✎ توقيع العميل أو الختم والبصمة بالنسبة للعملاء ذوي الإعاقة والأُميين، وكبار السن (٦٥ عام فأكثر).
✎ تعهد العميل بتحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة فور حدوث تغييرات بأي منها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك.	✎ تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي، أو توفير معلومات عنه إذا كان شخصاً آخر بما يمكّن المؤسسة المالية من تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليه.

٢-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

١-٢-٤ يتعين على المؤسسة المالية قبل إنشاء علاقة العمل، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن تعتمد عليها المؤسسة المالية في هذا الشأن ما يلي:

١-١-٢-٤ مستندات الهوية الرسمية الواردة في الجدول التالي والتي يتعين على المؤسسة المالية الاعتماد على أي منها حسب فئة العميل:

جدول رقم (٢) مستندات الهوية الرسمية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
المستند	فئة العميل
- بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة المصرية	المصريون
- جواز السفر - بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية) - وثيقة السفر للاجئين	الأجانب (بما يشمل اللاجئين)

٢-١-٢-٤ مستند يؤيد محل الإقامة في مصر مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية مستندات أخرى (مثل: العقود الرسمية أو المصدق عليها - محاضر استلام وحدات سكنية.... إلخ)، أو أي وسائل أخرى ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٣-١-٢-٤ مستند يؤيد الوظيفة مثل خطاب من جهة العمل، أو مستند يؤيد المهنة بالنسبة لأصحاب المهن الحرة مثل رخصة مزاوله المهنة أو البطاقة الضريبية، أو أية

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مستندات أو وسائل أخرى ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٤-١-٢-٤ بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة أو التقرير الطبي لإثبات الإعاقة ونوعها وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٥-١-٢-٤ نماذج التوقيع أو الختم والبصمة للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عنه (إن وجدوا).

٦-١-٢-٤ مستند الهوية الرسمي للشخص الطبيعي الذي يطلب التصرف نيابة عن العميل (إن وجد)، والمستند الذي يثبت أنه مصرح له بذلك.

٢-٢-٤ في حالة اعتماد المؤسسة المالية على بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية) كمستند هوية لتطبيق إجراءات العناية الواجبة يتعين عليها التحقق من محل الميلاد باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، ولهذا الغرض بالنسبة للعملاء من اللاجئين يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على بطاقة تسجيل طالب لجوء (الوثيقة الصفراء) أو بطاقة تسجيل لاجئ (الوثيقة الزرقاء).

٣-٢-٤ يتعين على المؤسسة المالية الاعتماد على المستندات المشار إليها في البنود أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٣-٤ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على المؤسسة المالية في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، فهم طبيعة عمل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل، والحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (٣) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
الاسم والسمة التجارية.	الشكل القانوني.
طبيعة النشاط.	عنوان المكتب المسجل وعنوان المقر الرئيسي للنشاط (في حالة اختلافهما).

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها.	رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.
أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة للعميل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والمفوض بالتوقيع)، والفاكس (إن وجد).	اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية).
البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد).	الدول التي يوجد بها فروع للشخص الاعتباري في الخارج (إن وجدت).
الغرض من إنشاء علاقة العمل.	توقيع المفوض بالتوقيع.
تعهد المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن المنشأة أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصلت عليها المؤسسة المالية عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة فور حدوث تغييرات بأي منها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك.	أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
بيانات هويات المستفيدين الحقيقيين الذين يتم تحديدهم من خلال ما يلي: (أ) كل شخص طبيعي (إن وجد) لديه حصة ملكية ميطرة على الشخص الاعتباري والتي تمثل ٢٥٪ فأكثر من رأس المال، و (ب) كل شخص طبيعي يسيطر على الشخص الاعتباري من خلال أية وسائل أخرى (كحقوق التصويت إن وجدت)، وذلك في حالة الشك أن الشخص أو الأشخاص الذين تم تحديدهم في البند (أ) ليسوا بالفعل مستفيدين حقيقيين، أو في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لهذه الحصة، و (ج) الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل المنصب الإداري الأعلى مثل رئيس مجلس الإدارة أو ما يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و(ب).	

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

٤-٤-١ يتعين على المؤسسة المالية قبل إنشاء علاقة العمل، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن تعتمد عليها المؤسسة المالية في هذا الشأن ما يلي:

جدول رقم (٤) مستندات التأكد من صحة بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
✎ مستخرج رسمي ساري من السجل التجاري.	✎ مستند الهوية الرسمي لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).
✎ نماذج توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.	✎ مستندات الهوية الرسمية للمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم وفقاً للبند رقم (٤-٣) أعلاه مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٣-٤).
✎ البطاقة الضريبية.	✎ رخصة مزاولة النشاط (إن وجد).
✎ مستخرج رسمي ساري من سجل المستفيدين الحقيقيين.	✎ المستندات الدالة على تفويض الشخص الاعتباري للمفوض أو المفوضين بالتوقيع.
✎ العقد الابتدائي (في حالة كون الشخص الاعتباري تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين.	✎ عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما بما يشمل آخر تعديل والذي يوضح هيكل الملكية الحالي) (إن وجد).

٤-٤-٢ يتعين على المؤسسة المالية الاعتماد على المستندات المشار إليها أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٤-٥ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين

الحقيقيين

إضافةً إلى تطبيق إجراءات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم المشار إليها في البندين السابقين رقمي (٤-٣ و ٤-٤)، يتعين على المؤسسة المالية تطبيق الإجراءات التالية على كل نوع من أنواع العملاء المحددة أدناه:

٤-٥-١ بالنسبة للعميل الأجنبي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يتعين على المؤسسة المالية القيام بما يلي:

٤-٥-١-١ الحصول من مصادر موثوق فيها ومستقلة على ما يفيد بإنشاء وتسجيل هذا العميل لدى الجهة المختصة بالدولة الأم وما يفيد بموافقة السلطة الرقابية بها على التعامل مع المؤسسة المالية في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي لهذا العميل.

٤-٥-١-٢ التأكد من أن المستندات الخاصة بذلك العميل التي تحصل عليها المؤسسة المالية مصدقاً عليها من السفارة المصرية الموجودة في الدولة الأم.

٤-٥-١-٣ في حالة طلب مؤسسة مالية أجنبية التعامل مع المؤسسة المالية، فيتعين عليها التأكد من خضوع تلك المؤسسة للرقابة من قبل سلطة رقابية بالدولة الأم، ووجود تشريعات كافية وملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في هذه الدولة.

٤-٥-٢ بالنسبة للترتيبات القانونية يتعين على المؤسسة المالية الحصول على ما يلي:

٤-٥-٢-١ أية مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى (لم ترد بالجدولين رقمي ٣ و ٤ أعلاه) تمكّن المؤسسة المالية من التعرف على الترتيب القانوني والتحقق من هويته بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني (trust deed).

٤-٥-٢-٢ المستندات والبيانات والمعلومات التي تمكّن المؤسسة المالية من التعرف على المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوياتهم من خلال الحصول على معلومات عن جميع الأطراف المرتبطة

بالصناديق الاستثمارية وهي الموصي (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector) إن وجد، والمستفيدين (Beneficiaries) أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستثماري (بما يشمل من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية)، وكذا الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية.

٣-٢-٥-٤ معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين من الصناديق الاستثمارية الذين يتم تحديدهم بموجب فئات أو خصائص معينة، بحيث تكون المؤسسة المالية على قناعة بأنها سوف تكون قادرة على تحديد هوياتهم عند الدفع لهم أو عندما ينون ممارسة حقوقهم المكتسبة قانوناً.

٣-٥-٤ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، يتعين على المؤسسة المالية الحصول على ما يلي:
١-٣-٥-٤ رقم وتاريخ وجهة القيد وفقاً لما هو مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة والحصول على صورة طبق الأصل من قرار القيد.

٢-٣-٥-٤ مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادله موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.
٣-٣-٥-٤ مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على التعامل مع المؤسسة المالية.

٤-٣-٥-٤ مستند ترخيص جمع مال من الجهة الإدارية المختصة حال رغبة الجهة التي لا تهدف للربح في جمع أموال.

٥-٣-٥-٤ مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو ما يعادله الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

٤-٥-٤ بالنسبة لعلاقات المراسلة يتعين على المؤسسة المالية القيام ما يلي:

١-٤-٥-٤ جمع معلومات كافية عن المؤسسة المالية المستجيبة لتحقيق فهم كامل لطبيعة نشاطها، والاعتماد على المعلومات المتاحة للعموم لتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة عليها والاحتفاظ بالسجلات الدالة على ذلك، بما يشمل ما إذا كانت هذه

المؤسسة قد خضعت لتحقيقات أو إجراءات رقابية بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو خضوع أيًا من المستفيدين الحقيقيين منها لتحقيقات أو عقوبات بشأن هذه الجرائم.

٢-٤-٥-٤ تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية المستجيبة.

٣-٤-٥-٤ الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسة المالية قبل إقامة علاقة مراسلة جديدة.

٤-٤-٥-٤ فهم واضح لمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل طرف من

طرفي علاقة المراسلة.

٥-٤-٥-٤ عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار في علاقة

مراسلة قائمة معها، ويتعين على المؤسسة المالية التوصل إلى قناعة بأن

المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل مؤسسات

مالية وهمية.

٥- الاعتماد على أطراف ثالثة

١-٥ يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، في داخل أو خارج البلاد، كطرف ثالث للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويتهما وفهم طبيعة العمل.

٢-٥ تقع المسؤولية النهائية عن ذلك على المؤسسة المالية ذاتها، ونظرًا لأن الطرف الثالث سيطبق إجراءاته فيتعين على المؤسسة المالية القيام بما يلي:

١-٢-٥ الحصول فورًا من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويتهما وفهم طبيعة العمل.

٢-٢-٥ اتخاذ خطوات كافية للتوصل إلى قناعة بأن الطرف الثالث سوف يقوم بدون تأخير عند الطلب

بتوفير نسخ بيانات التعرف وغيرها من المستندات ذات الصلة بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء.

٣-٢-٥ التوصل إلى قناعة بأن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف، ولديه إجراءات مطبقة ملائمة

تتوافق مع متطلبات مجموعة العمل المالي الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء والاحتفاظ

بالسجلات.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ٣-٥ عند تحديد المؤسسة المالية الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط، ينبغي على المؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.
- ٤-٥ تعتبر المتطلبات الواردة في البنود السابقة متحققة عندما يكون الطرف الثالث جزء من ذات المجموعة المالية التي تنتمي لها المؤسسة المالية، وذلك في الحالات التالية:
- ١-٤-٥ أن المجموعة المالية تطبق متطلبات العناية بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي التي تتعلق بالعناية الواجبة بالعملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، والرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج.
- ٢-٤-٥ أن تنفيذ المتطلبات المذكورة بالبند رقم (١-٤-٥) يخضع لرقابة على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة.
- ٣-٤-٥ أن سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُحد من أية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ.

٦- العناية الواجبة المستمرة

١-٦ المراقبة المستمرة للعمليات

- ١-١-٦ يتعين على المؤسسة المالية وضع نظم وإجراءات فعالة تسمح لها بمراقبة كافة العمليات التي تنفذها المؤسسة المالية بشكل يشمل جميع الحسابات التي تحتفظ بها، وفحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى المؤسسة المالية من معلومات عن العميل والمستفيد الحقيقي وعن طبيعة نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها، ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.
- ٢-١-٦ يتعين على المؤسسة المالية وضع سيناريوهات لتحديد العمليات غير العادية، وتغذية أنظمة المراقبة الإلكترونية لديها بهذه السيناريوهات التي يتعين مراجعتها بشكل دوري للتأكد من فعاليتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات، على أن يراعى فيها ما يلي:
- ١-٢-١-٦ أن تكون قادرة على رصد أنماط وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتنوعة خاصة الأساليب والاتجاهات الحديثة.
- ٢-٢-١-٦ أن تكون ملائمة لفئات العملاء ومستوى المخاطر المرتبطة بهم.

٣-٢-١-٦ أن تناسب خصائص العمليات والخدمات والمنتجات وقنوات التقديم، وتقييم المخاطر

المرتبطة بها، والأهمية النسبية لها، بما يشمل المنتجات الجديدة وتطوير المنتجات القائمة.

٤-٢-١-٦ أن تعكس ما ورد بأي إرشادات أو تغذية عكسية ذات صلة ترد للمؤسسة المالية

سواء من الوحدة أو الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥-٢-١-٦ أن تتسق مع نتائج أي تحليل داخلي قد تجريه المؤسسة المالية على تقارير العمليات

غير العادية وتقارير الاشتباه الداخلية وإخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة.

٣-١-٦ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية لدى وضع السيناريوهات:

١-٣-١-٦ العمليات المعقدة، والعمليات التي تجاوز الحدود التي تضعها المؤسسة المالية بما

يتلاءم مع فئات العملاء المختلفة.

٢-٣-١-٦ العمليات التي تتم بنطاقات جغرافية تحددها المؤسسة المالية.

٣-٣-١-٦ العمليات التي تعكس تغير نمط معاملات العميل خلال فترة زمنية تحددها

المؤسسة المالية.

٤-٣-١-٦ العمليات المجزأة التي تبدو مرتبطة.

٤-١-٦ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من أن الإجراءات الداخلية التي تطبقها لمراقبة العمليات تمكّنها

إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة من فحص خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة،

وجميع أنماط العمليات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، بما يشمل

العمليات غير العادية التي تتم لصالح العاملين بالمؤسسة المالية، أو بموجب توكيلات لهم، أو

لصالح عملاء ذوي علاقات وثيقة بهم (بما يشمل الأقارب من الدرجة الأولى)، وكذا حسابات

علاقات المراسلة التي تحتفظ بها المؤسسة المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القرارات

الناجمة عن هذا الفحص بما يشمل إخطار الوحدة بالعمليات المشتبه فيها.

٥-١-٦ عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة يتعين على المؤسسة المالية زيادة

مستوى وطبيعة المراقبة التي تقوم بها سواء للعمليات، أو لعلاقة العمل لتحديد ما إذا كانت

العمليات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشتبه فيها من عدمه.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢-٦ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات

١-٢-٦ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من أن المستندات والبيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء (بما يشمل المؤسسات المالية المستجيبة) والمستفيدين الحقيقيين تظل باستمرار محدثة وملائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذًا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند رقم (٨) من هذه الإجراءات، وتكون أقصى مدة للتحديث خمسة أعوام بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو عند حدوث تغييرات أيهما أقرب، ويُراعى تخفيض هذه المدة كلما ارتفع مستوى المخاطر.

٢-٢-٦ يتعين على المؤسسة المالية التأكد بصفة مستمرة أن إجراءات التحديث التي تطبقها تمكّنها من الوقوف على التغيرات التي تستوجب النظر في إجراء عملية التحديث قبل حلول موعده بناءً على الدورية التي تم تحديدها وفقًا لمستوى مخاطر العميل، وتشمل هذه التغيرات ما يلي:

١-٢-٢-٦ تغير نمط المعاملات بشكل كبير بما لا يتناسب مع المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسة المالية.

٢-٢-٢-٦ ارتفاع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٢-٢-٦ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب.

٤-٢-٢-٦ وجود شك بشأن مدى صحة أو كفاية المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسة المالية.

٥-٢-٢-٦ التغير في هيكل الملكية أو السيطرة بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية الذي قد يؤدي إلى تغير في المستفيدين الحقيقيين.

٧- إجراءات خاصة بالمدرجين على القوائم

١-٧ القوائم السلبية

يتعين على المؤسسة المالية وضع واعتماد السياسات والنظم والإجراءات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية وتطبيق كافة أحكام القوانين

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة، بما فيها الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الوحدة في هذا الشأن مع ضرورة الالتزام بما يلي:

١-١-٧ الاعتماد على أنظمة إلكترونية فعالة للكشف عن مدى إدراج أي من العاملين بالمؤسسة المالية، والعملاء، والمستفيدين الحقيقيين، والأطراف الأخرى المطلوب الكشف عنهم على القوائم السلبية (بما يشمل الأطراف المرتبطة بالعملاء، أو بالعمليات التي تنفذها المؤسسة المالية)، للتأكد من عدم إدراج أي منهم على هذه القوائم مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديثات على تلك القوائم بشكل دوري، على أن تشمل توقيتات هذا الكشف ما يلي:

١-١-٧-١ قبل تعيين العاملين بالمؤسسة المالية، وطوال فترة عملهم بها.

١-١-٧-٢ قبل إنشاء علاقات العمل الجديدة، وطوال فترة علاقة العمل.

١-٧-٢ في حالة ثبوت إدراج الاسم الذي يتم الكشف عنه على أي من القوائم السلبية أو في حالة رفع الاسم من هذه القوائم، يتعين على المؤسسة المالية تطبيق كافة أحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات، وأية إرشادات أو تعليمات ذات الصلة تصدرها الوحدة.

١-٧-٣ يتعين على المؤسسة المالية توثيق كافة نتائج الكشف على القوائم السلبية والإجراءات المتخذة بشأنها، ومراعاة تطبيق أحكام الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الواردة في النصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

٢-٧ القوائم الأخرى

١-٢-٧ يمكن للمؤسسة المالية أن تحدد القوائم الأخرى التي ستلتزم بها سواء الخاصة بها أو التي ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢-٢-٧ يتعين على المؤسسة المالية وضع الإجراءات المناسبة الواجب تطبيقها بشأن القوائم الأخرى (المشار إليها في البند السابق) والأشخاص والكيانات المدرجة عليها.

٨- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

١-٨ تقييم المخاطر

يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، على أن تلتزم المؤسسة المالية بما يلي:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٨-١-١ توثيق تقييم المخاطر والاحتفاظ بالمستندات ذات الصلة.

٨-١-٢ تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، مرة على الأقل كل عام، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

٨-١-٣ أن يكون لديها آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية والوحدة، ومشاركتها مع الإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية المختصة بالمؤسسة المالية.

٨-١-٤ مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة أو القطاع، وتتم موافاة المؤسسة المالية بها بشكل رسمي.

٨-٢ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المؤسسة المالية مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر الإجمالي ونوع ومستوى الإجراءات المناسبة للحد من تلك المخاطر، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

٨-٢-١ العوامل المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمة

تشكل المنتجات والخدمات، والعمليات، وقنوات التقديم مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية استغلال المنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها المؤسسة المالية أو يكون طرفاً فيها، ويتعين على المؤسسة المالية الالتزام بما يلي:

٨-٢-١-١ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات جديدة، بما يشمل القنوات الجديدة لتقديم الخدمات سواء التي تقدمها المؤسسة المالية أو يكون طرفاً فيها، وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة في المنتجات الجديدة أو القائمة.

٨-٢-١-٢ إجراء تقييم المخاطر لهذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

٣-١-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو العمليات،

أو قنوات التقديم التي قد تنطوي على مخاطر مرتفعة:

- علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه عندما لا يتم تطبيق إجراءات ملائمة لخفض المخاطر.
- المعاملات التي تتم على المستوى الدولي.
- حسابات المراسلة الخارجية.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة أو الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤-١-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو العمليات،

أو قنوات التقديم التي قد تنطوي على مخاطر منخفضة:

- عقود التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة الاسترداد المبكر، وعندما لا يمكن استخدام عقد التأمين كضمان.
- نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاستقطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد.
- المنتجات المالية التي تقتصر الحركات الدائنة بها على إضافة المرتبات أو المعاشات أو مزايا التقاعد.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم تحت مظلة الشمول المالي.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر منخفضة من قبل الوحدة أو الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢-٢-٨ العوامل المتعلقة بالعملاء

تشكل العملاء مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لطبيعة أنشطتهم،

أو وظائفهم أو طبيعة ونمط معاملاتهم، ويتعين على المؤسسة المالية الالتزام بما يلي:

١-٢-٢-٨ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بعملائها، استنادًا إلى المعلومات التي

تحصل عليها عنهم (مثل معلومات العناية الواجبة، أو مصدر / مصادر الدخل)،

أو المعلومات التي يمكنها الوصول إليها (مثل المعلومات المتاحة للعموم، أو المعلومات الناتجة عن متابعة معاملاتهم).

٢-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر مرتفعة:

- العملاء الذي ينفذون معاملات في فروع المؤسسة المالية التي تبعد جغرافياً بشكل كبير وغير مبرر عن محال إقامتهم أو عملهم.
- العملاء غير المقيمين (الذين لا يوجد لهم محال إقامة دائمة بمصر).
- العملاء الذين يمارسون أنشطة تتسم بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء من الأشخاص الاعتبارية ذوي هياكل الملكية التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.

٣-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر منخفضة:

- المؤسسات المالية التي تخضع لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة والإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- الشركات العامة المدرجة في سوق أوراق مالية وخاضعة لمتطلبات الإفصاح (سواء بواسطة قواعد سوق الأوراق المالية أو من خلال قانون أو وسائل ملزمة)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية للمستفيدين الحقيقيين.
- الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام.

٣-٢-٨ العوامل المتعلقة بدول ومناطق جغرافية معينة

تشكل الدول والمناطق الجغرافية مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد على عدة متغيرات، منها دولة جنسية العميل، ومكان إقامته، ومحل عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها لصالحه، والدول والمناطق الجغرافية التي يتردد عليها العميل بشكل متكرر أو لديه مصادر دخل منها، ويتعين على المؤسسة المالية الالتزام بما يلي:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١-٣-٢-٨ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية المحلية والدولية.

٢-٣-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد

تمثل مخاطر مرتفعة:

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو تتواجد بها منظمات إرهابية.
- المناطق الجغرافية المحلية الحدودية.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها المؤسسة المالية على أنها تشكل مستوى مرتفع من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو التي تتم موافقاتها بها بشكل رسمي من الوحدة أو الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣-٣-٢-٨ يمكن للمؤسسة المالية الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد

تمثل مخاطر منخفضة:

- الدول التي لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها المؤسسة المالية على أن مخاطرها منخفضة أو التي تتم موافاته بها بشكل رسمي من الوحدة أو الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣-٨ تصنيف العملاء وفقًا لفئات المخاطر

١-٣-٨ يتعين على المؤسسة المالية - اعتمادًا على عوامل المخاطر المشار إليها في البند رقم (٢-٨)

- تصنيف عملائها إلى ثلاث فئات كحد أدنى وفقًا لمستوى المخاطر، كما يلي:

✓ عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.

✓ عملاء ذوي مخاطر متوسطة.

✓ عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

٢-٣-٨ يتعين على المؤسسة المالية مراجعة هذا التصنيف دوريًا بما يتناسب مع مستوى المخاطر أو في

حالة حدوث تغييرات في كل أو بعض العناصر التالية:

١-٢-٣-٨ عوامل المخاطر التي تم الاعتماد عليها في التصنيف.

٢-٢-٣-٨ الغرض من علاقة العمل، وانتظام المعاملات في إطار هذه العلاقة.

٣-٢-٣-٨ حجم ونمط المعاملات أخذًا في الاعتبار مدة علاقة العمل.

٤-٢-٣-٨ تكرار ظهور اسم العميل في العمليات غير العادية، أو في تقارير الاشتباه الداخلية،

أو في إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة، أو طلبات المعلومات التي ترد من الوحدة.

٥-٢-٣-٨ إدراج اسم العميل على أي من القوائم السلبية.

٣-٣-٨ يتعين على المؤسسة المالية عند احتساب درجة مخاطر العملاء الأخذ في الاعتبار مستوى

مخاطر الأطراف الأخرى المرتبطة بهم مثل الذين يتصرفون نيابة عنهم (وفقًا للبند رقم ٣-٣ من

هذه الإجراءات).

٨-٤ إجراءات الحد من المخاطر

٨-٤-١ يتعين على المؤسسة المالية أن تكون لديها سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من الإدارة العليا، تمكّنها من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها سواء تم تحديد هذه المخاطر من قبل المؤسسة المالية ذاتها، أو من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على مستوى القطاع، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني.

٨-٤-٢ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من أن السياسات والضوابط والإجراءات لديها المتعلقة بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل متسقة مع المتطلبات الوطنية والارشادات الصادرة سواء عن الهيئة العامة للرقابة المالية أو الوحدة أو أي جهة معنية أخرى.

٨-٤-٣ يتعين على المؤسسة المالية متابعة تنفيذ السياسات والضوابط والإجراءات ومراجعتها وتحديثها وتطويرها بشكل دوري، أو كلما تطلب الأمر ذلك للتحقق من أنها تؤدي بشكل فعال لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها.

٨-٤-٤ يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير متناسبة عندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لإدارة هذه المخاطر والحد منها (بما يعني اتخاذ ضوابط معززة تهدف إلى الكشف عن الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله).

٨-٤-٥ يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر وتخفيفها تتناسب مع مستوى المخاطر عندما تكون مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أقل، مع التزامها بالتنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

٨-٤-٦ يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير متناسبة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة لإدارة هذه المخاطر والحد منها، وتشمل الإجراءات المعززة ما يلي:
٨-٤-٦-١ الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة أو الإنترنت إلخ).

٨-٤-٦-٢ زيادة تكرار عمليات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

- ٣-٦-٤-٨ الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
- ٤-٦-٤-٨ الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- ٥-٦-٤-٨ الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- ٦-٦-٤-٨ الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- ٧-٦-٤-٨ تطبيق مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.
- ٨-٦-٤-٨ المطالبة، بأن تنفذ أول عملية دفع من خلال حساب باسم العميل لدى بنك يخضع لمعايير عناية واجبة مماثلة.
- ٧-٤-٨ يتعين على المؤسسة المالية وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن للمؤسسة المالية في هذا الشأن الاستعانة بمصادر المعلومات التالية:
- ١-٧-٤-٨ المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة.
- ٢-٧-٤-٨ المعلومات المتاحة للعموم.
- ٣-٧-٤-٨ قواعد البيانات الإلكترونية المتخصصة.
- ٤-٧-٤-٨ المعلومات التي يمكن للمؤسسة المالية الوصول إليها من مصادر أخرى.
- ٨-٤-٨ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية - كحد أدنى - تجاه الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وذلك إضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من الأشخاص الطبيعيين عليهم مع تقييم مخاطر الأشخاص من هذه الفئة الذين تركوا مناصبهم - وفقاً للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية - للنظر في استمرار تطبيق تلك الإجراءات من عدمه:
- ١-٨-٤-٨ الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو الاستمرار فيها (بالنسبة للعملاء القائمين).
- ٢-٨-٤-٨ اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.

٣-٨-٤-٨ تطبيق مراقبة معززة بصورة مستمرة لعلاقة العمل.

٩-٤-٨ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق الإجراءات الواردة بالبند رقم (٨-٤-٨) على الأطراف المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة بما يشمل أفراد عائلاتهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، والمتعاملين نيابة عنهم، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يعد هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقيين منها، وفقاً للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية.

١٠-٤-٨ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه الدول مرتفعة المخاطر:

١-١٠-٤-٨ اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة متناسبة مع مستوى المخاطر (وفقاً لما ورد

بالبند رقم ٦-٤-٨ من هذه الإجراءات)، بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ تلك الإجراءات بشأنها (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة المؤسسة المالية به من قبل الوحدة).

٢-١٠-٤-٨ اتخاذ تدابير مضادة (Counter Measures) متناسبة مع مستوى المخاطر

بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تلك التدابير بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة المؤسسة المالية به من قبل الوحدة)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة المؤسسة المالية بها من قبل الوحدة أو من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتشمل التدابير المضادة التي يتعين على المؤسسة المالية اتخاذها ما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو مواصلة مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- تطبيق مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسة المالية في هذه الدول.

- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- عدم الاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في هذه الدول للقيام بالتعرف على العملاء أو التحقق من هوياتهم أو فهم طبيعة العمل.
- إعادة النظر في علاقات المراسلة القائمة بهذه الدول لتعديلها، أو إنهاؤها إذا اقتضى الأمر.

- ٣-١٠-٤-٨ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع مستوى المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل المؤسسة المالية ذاتها.
- ١١-٤-٨ يُسمح للمؤسسة المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وتُشجع على ذلك، عندما يتم تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عن طريق تحليل مناسب للمخاطر سواء من قبل المؤسسة المالية ذاتها، أو من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على مستوى القطاع، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني، وينبغي أن تتناسب هذه الإجراءات المبسطة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة، وتتمثل تلك الإجراءات المبسطة فيما يلي:
- ١-١١-٤-٨ تخفيض تكرار عمليات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات.
- ٢-١١-٤-٨ تخفيف المراقبة المستمرة للعمليات، مثل زيادة الحدود المالية القصوى للمراقبة.
- ٣-١١-٤-٨ الاكتفاء بالاستدلال على طبيعة علاقة العمل والغرض منها من خلال نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة مع العملاء.

٩- إجراءات على مستوى المجموعات المالية

- ١-٩ إذا كانت المؤسسة المالية هي الشركة الأم لمجموعة مالية منشأها جمهورية مصر العربية أو تسيطر على مجموعة مالية وتنسق فيما بينها، فيتعين عليها تنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة لكل فروعها وشركاتها التابعة المملوكة بأغلبية للمجموعة المالية، على أن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى ما ورد في البند رقم (٣-١٣) من هذه الإجراءات، ما يلي:

١-١-٩ سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-١-٩ السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والمراجعة و/ أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشمل ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك يتعين أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

٣-١-٩ وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم الإفصاح.

٢-٩ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في جمهورية مصر العربية، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات جمهورية مصر العربية يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك.

١٠- إجراءات خاصة بعملاء المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين

١-١٠ يتعين على المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين وفقًا لما حدده قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، إضافة إلى كل ما ورد في البنود السابقة، الالتزام بما يلي:

١-١-١٠ التعرف على طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد من وثيقة التأمين.

٢-١-١٠ تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين من قبل العميل:

١٠-١-٢-١ في حالة تحديد المستفيد (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)،

يتعين على المؤسسة المالية الحصول على اسمه.

١٠-١-٢-٢ في حالة تسمية المستفيد من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الزوجة أو الأبناء

في وقت حدوث الحدث المؤمن عليه) أو من خلال وسائل أخرى (على سبيل

المثال بموجب وصية)، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث

تتوصل المؤسسة المالية إلى قناة بأنها ستكون قادرة على تحديد هويته في وقت

الصرف.

١٠-١-٢-٣ يجب تسجيل المعلومات التي تم الحصول عليها في الحالتين المشار إليهما أعلاه،

والاحتفاظ بها وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال

ولأئحته التنفيذية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن

الهيئة العامة للرقابة المالية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وينبغي

التحقق من هوية المستفيد في وقت الصرف.

١٠-١-٣ اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أحد عوامل المخاطر عند تحديد مدى تطبيق

إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال كون المستفيد شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً

وتوصلت المؤسسة المالية إلى أنه يمثل مخاطر مرتفعة، ينبغي عليها أن تطبق إجراءات معززة

تشمل اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق

من هذه الهوية في وقت الصرف.

١٠-١-٤ عدم تقديم الخدمة التأمينية في حال عدم قدرة المؤسسة المالية على الالتزام بما ورد بالبندين

السابقين (١٠-١-٢ و ١٠-١-٣)، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

١٠-١-٥ اتخاذ تدابير معقولة - على أقصى تقدير في وقت الصرف - لتحديد ما إذا كان المستفيدون

من وثائق التأمين على الحياة، أو عند الاقتضاء المستفيدين الحقيقيين منهم، هم أشخاص ذوي

مخاطر بحكم مناصبهم العامة، وفي حالة تحقق ذلك ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية بإبلاغ

الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة، وإجراء فحص دقيق لمجمل علاقة

العمل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.